بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا
العدد: ٦٨/اتحادية/تمييز/٢٠١٢

كو٧مارى عيراق
داد كاي بالأي ئيتتيحادي

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١٢/٦/٦ برئاسة القاضي السيد مدحت المحمود وعضوية كل من السادة القضاة فاروق محمد السامي وجعفر ناصر حسين وأكرم طه محمد وأكرم أحمد بابان ومحمد صائب النقشبندي وعبود صالح التميمي وميخائيل شمشون قس كوركيس وحسين أبو التمن المأذونين بالقضاء بأسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

المميز ــ المدعي ــ/ محمد عادل حسين .
المميز عليه ــ المدعى عليه ــ / وزير الداخلية/إضافة لوظيفته .

الإدعـــاء

ادعى المدعي (المميز) أمام محكمة القضاء الإداري بأنه ملازم في سلك الشرطة (كلية الشرطة / الدورة ٥٥) وتم إقصائه من الخدمة بتاريخ ٢٠١٠/٣/٢٤ بموجب كتاب وزارة الداخلية ــ المديرية العامة لإدارة الأفراد المرقم (٣١٥٨) في ٢٠٠٩/٣/١٧ وكتاب وكالة الوزارة لشؤون الشرطة ــ الإعادة المرقم (٥٧٢١٢) في ٢٠٠٩/١٢/٢٢ ، ثم قام بمراجعة وزارة الداخلية لغرض الاستفسار عن سبب الإقصاء واخبره مدير شعبة إعادة الضباط بعدم وجود أي أوليات له في أرشيف الوزارة ، وبعدها قام بمراجعة اكاديمية الشرطة لغرض الاستفسار وجد كافة الأوليات العائدة له والتي تثبت كونه ضابط شرطة (خريج كلية الشرطة/دورة ٥٥) ، تظلم المدعي بتاريخ ٢٠١١/٢/٢٣ دون ان يبت في تظلمه . قدم المدعي اعتراضه بتاريخ ٢٠١١/٣/٣٠ طالباً الحكم بإعادته الى الوظيفة . ونتيجة المرافعة الغيابية العلنية قررت المحكمة بتاريخ ٢٠١٢/٣/٥ وبعدد الاضبارة (٩٨/ق/٢٠١١) الحكم برد دعوى المدعي . ولعدم قناعة المميز بالحكم طعن به تمييزاً أمام المحكمة الاتحادية العليا بموجب لائحته التمييزية المؤرخة ٢٠١٢/٤/٥ طالباً نقضه للأسباب الواردة فيها .

القـــرار

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد ان محكمة القضاء الإداري أصدرت حكمها المطعون فيه بتاريخ ٢٠١٢/٣/٥ وقد طعن به المدعي (المميز) ودفع الرسم بتاريخ ٢٠١٢/٤/٥ أي ان الطعن مقدم خارج المدة القانونية المنصوص عليها في الفقرة (ط) من

المحكمة الاتحادية العليا ــ العراق ــ بغداد ــ حي الحارثية ــ موقع ساحة بغداد
هاتف – ٥٤٣٧٩٤١،٥٤٣٣٤٥٧
Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel: 5437941 5433457

بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا
العدد: ٦٨/اتحادية/تمييز/٢٠١٢

كو٧مارى عيراق
داد كاي بالآي ئينتيحادي

(ثانياً) من المادة (٧) من قانون مجلس شورى الدولة رقم (٦٥) لسنة ١٩٧٩ المعدل وهي ثلاثين يوماً من تاريخ التبلغ بالحكم أو اعتباره مبلغاً . وحيث ان المدد المعينة لمراجعة طرق الطعن في القرارات حتمية يترتب على عدم مراعاتها وتجاوزها سقوط الحق في الطعن وتقضي المحكمة من تلقاء نفسها برد عريضة الطعن اذا حصل بعد انقضاء المدد القانونية استناداً الى المادة (١٧١) من قانون المرافعات المدنية . وعليه قرر رد الطعن التمييزي شكلاً وتحميل المميز رسم التمييز وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠١٢/٦/٦ .

مدحت المحمود
رئيس المحكمة الاتحادية العليا

المحكمة الاتحادية العليا – العراق – بغداد – حي الحارثية – موقع ساعة بغداد
هاتف – ٥٤٣٧٩٤١،٥٤٣٣٤٥٧
البريد الالكتروني

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -5437941.5433457
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com